

مختصر المزني

باب استقبال القبلة للغائط والبول .

حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري [أن النبي نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا] .

قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت من قبل القبلة فنحرف ونستغفر .

أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إن أناسا يقولون : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال ابن عمر : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته .

قال الشافعي وليس يعد هذا اختلافا ولكنه من الجمل التي تدل على معنى المعد قال الشافعي كان القوم عربا إنما عامة مذاهيم في الصحارى وكثير من مذاهيم لا حش فيها يستريحون فكان الذهاب لحاجته إذا استقبل القبلة أو استدبرها استقبال المصلى بفرجه أو استدبره ولم يكن عليهم ضرورة في أن يشرقوا أو يغربوا فأمروا بذلك وكانت البيوت مخالفة للصحراء فإذا كان بين أظهرها كان من فيه مستترا لا يراه إلا من دخل أو أشرف عليه وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله صلى الله عليه وسلم من استقباله بيت المقدس وهو حينئذ مستدبر الكعبة دل على أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل .

قال الشافعي وسمع أبو أيوب الأنصاري النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم ما علم ابن عمر من استقباله بيت المقدس لحاجته فخاف المأثم في أن يجلس على مرحاض مستقبلا الكعبة وتحرف لئلا يستقبل الكعبة وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره ورأى ابن عمر النبي في منزله مستقبلا بيت المقدس لحاجته فأنكر على من نهى عن استقبال القبلة لحاجته وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره أو لم يرو له عن النبي خلافه ولعله سمعه منهم فرآه رأيا لهم لأنهم لم يعزوه إلى النبي ومن علم الأمرين معا ورآهما محتملين أن يستعملا استعمالهما معا وفرق بينهما لأن الحال تفترق فيهما بما قلنا وهذا يدل على أن خاص العلم لا يوجد إلا عند القليل وقلما يعلم علم الخاص وهذا مثل حديث النبي في الصلاة جالسا والقوم خلفه قيام وجلس فإن قيل فقد روى سلمة بن وهرام عن طاوس عن علي بن مسلم أن يكرم قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقبلها الغائط

أو بول قيل له : هذا مرسل وأهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت كان كحديث أبي أيوب وحديث ابن عمر عن النبي مسند حسن الإسناد أولى أن يثبت منه لو خالفه فإن كان قال طاوس : حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها وإنما سمعوا وأعلم حديث أبي أيوب عن النبي فأُنزل ذلك على إكرام القبلة وهي أهل أن تكرم والحال في الصحارى كما حدث أبو أيوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لا أنهما يختلفان .

قال الشافعي وقد قيل إن الناس كانوا يبنون مساجد بحط حجارة في الطريق فنهى أن تستقبل للغائط أو البول فيكون متغوطا في المساجد أو مستديرا فيكون الغائط والبول بعين المصلي إليها ويتأذى بريجه وهذا في الصحارى منهي عنه بهذا الحديث وبغيره بأن يقال : اتقوا الملاعن وذلك أن يتغوط في ممر الناس في طريق من طلال المسجد أو البيوت والشجر والحجارة وعلى طهر الطريق ومواضع حاجة الناس في الممر والمنزل